

مشروع قانون

رقم 08.25 يوافق بموجبه على الاتفاق بين

حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس

الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة

في أفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر

الأمانة الدائمة ل UCESA بالمغرب، الموقع

بالرباط في 4 ديسمبر 2024

(كما وافق عليه مجلس المستشارين بتاريخ 30 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
عبد الوالد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 08.25
يوافق بموجبه على الاتفاق بين حكومة المملكة
المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA) المتعلق
بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب،
الموقع بالرباط في 4 ديسمبر 2024

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات
المماثلة في إفريقيا (UCESA) المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب، الموقع بالرباط في
4 ديسمبر 2024.

*
*

اتفاق المقربين حكومة المملكة المغربية
واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا (UCESA)
المتعلق بإنشاء مقر الأمانة الدائمة لـ UCESA بالمغرب

الديباجة

إن حكومة المملكة المغربية "الحكومة"

من جهة،

و

اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا "اتحاد"
من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان»؛

تذكيرا بقرار إنشاء منظمة إقليمية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية الأفريقية يومي 13 و14 مايو
1993 في واغادوغو (بوركيينا فاسو)، تكون مهمتها وضع سياسات تكامل إقليمي مخططة ومُنسقة
لجميع المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة؛
اعتبارا لكون اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة في أفريقيا "اتحاد"
هي منظمة دولية مستقلة، مُعترف بها من طرف الدول الأفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة؛
اعترافا بدور الاتحاد في ديناميكية عملية التكامل الأفريقي، من خلال نشر قيم الأخلاق والتضامن
والعدالة والمساواة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية كوسائل فعالة لضمان رفاهية المواطنين
الأفارقة وتلبية حاجياتهم فيما يتعلق بالتنمية؛

تذكيرا بقرارات الجمعيتين العامتين للاتحاد، المُنعقدتين على التوالي في 26 شتنبر 2023 في كينشاسا و8 أكتوبر 2024 في برازافيل، والتي بموجبها تم إنشاء مقر الأمانة الدائمة في الرباط (المغرب)؛
أخذا في الاعتبار التزام المملكة المغربية بتجسيد عرضها لاستضافة مقر الأمانة الدائمة للاتحاد على أراضيها في ظل ظروف مواتية للقيام بمهامها في استقلال تام؛
ورغبة في تحديد، بموجب هذا الاتفاق، الشروط العامة لإنشاء واشتغال مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب.

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

هدف

تم إنشاء، بموجب هذا الاتفاق، مقر الأمانة الدائمة للاتحاد بالمملكة المغربية.

المادة 2

شخصية قانونية

تعترف الحكومة المغربية للاتحاد بالشخصية القانونية، وعلى هذا النحو، فإنه يتمتع بالقدرة الكاملة على:

- إبرام عقود؛
- حرية امتلاك أو التصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة؛
- استلام والاحتفاظ بالأموال والعملات، فتح حسابات وتحويل أموالها وعملاتها من وإلى المغرب؛
- تلقي التبرعات والوصايا؛
- اتخاذ الإجراءات القانونية.

المادة 3

مقر دائم

1. يُنشأ المقر الدائم لأمانة الاتحاد في مدينة الرباط بالمملكة المغربية، ويضم المقرات الضرورية لمزاولة أنشطته.
2. يتم إشعار الحكومة بأي تغيير في موقع هذه المباني، وكذلك أي استغلال مؤقت للمباني.

المادة 4 اشتغال

1. يُشرف على مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب أمين دائم طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي المُنشئ للاتحاد.
2. تُطبّق القوانين والتشريعات المغربية المعمول بها فيما يتعلق بمدونة الشغل على موظفي الأمانة الدائمة للاتحاد المعيّنين محليا.

المادة 5 أهداف الاتحاد

أهداف UCESA هي:

- تنفيذ ديناميكية من أجل مشاركة فعالة للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (CES-IS) في عملية التكامل الأفريقي؛
- تعزيز دور ومكانة الاتحاد على الساحة المؤسسية الأفريقية والدولية؛
- العمل من أجل التقارب بين الدول الأفريقية من أجل تشكيل هيآت اقتصادية واجتماعية متماسكة وقابلة للتطبيق، وفقا لإعلان واغادوغو؛
- تشجيع إنشاء (CES-IS) في الدول الأفريقية التي لا تتوفر على ذلك؛
- تنشيط التعاون بين أعضاء CES-IS من أجل رفاهية المواطنين الأفارقة؛
- دعم المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأعضاء في عملية التفاوض وتتبع النصوص القانونية الدولية ذات المصالح الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛
- ضمان مهمة مساعدة البلدان الأفريقية، وخاصة في دراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية؛
- صياغة توصيات لضمان الاحترام الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين الأفارقة وتحسين ظروفهم المعيشية؛
- إنجاز دراسات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك، لا سيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والعلمية والتربوية والصحية؛
- تعزيز تبادل المعلومات بين أعضاء CES-IS حول المواضيع ذات الاهتمام المشترك؛
- إعداد تقرير سنوي عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في أفريقيا؛
- إقامة تعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المماثلة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، والجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (AICESIS)، واتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة الفرنكوفونية (UCESIF). المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي (ECOSOCC)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية (CESE)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية الصين الشعبية، والمؤسسات الإقليمية المسؤولة عن التكامل الاقتصادي في أفريقيا، وكذا شركاء دوليين آخرين.

المادة 6

الحصانة القضائية لمقر الأمانة الدائمة للاتحاد

1. يتم إعفاء ممتلكات وأموال وأصول مقر الأمانة الدائمة للاتحاد من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي شكل آخر من أشكال القيود التنفيذية أو الإدارية أو القضائية أو التشريعية.
2. لا تُنتهك حرمة مباني مقر الأمانة الدائمة للاتحاد.
3. لا تُنتهك حرمة أرشيف الأمانة الدائمة للاتحاد.
4. تتخذ الحكومة تدابير لضمان سلامة وأمن مقر الأمانة الدائمة للاتحاد.
5. يُمكن للأمانة الدائمة للاتحاد استخدام جميع وسائل الاتصال المناسبة والموافق عليها من طرف الحكومة، وذلك وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.

المادة 7

تسهيلات ومزايا

1. للأمانة الدائمة للاتحاد الحق في امتلاك الأصول نقداً أو بالعملة الأجنبية وفتح حسابات بأي عملة، وفقاً للتشريع المغربي ساري المفعول.
2. للأمانة الدائمة للاتحاد، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، الحق في نقل، من أو داخل البلاد، الأصول نقداً أو بالعملة الأجنبية وتحويلها.
3. يمكن للأمانة الدائمة للاتحاد تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وأنشطة مماثلة في أراضي المملكة المغربية بموجب اتفاقات منفصلة مبرمة بين الاتحاد والحكومة المغربية. ويجب إشعار السلطات المختصة في حكومة المملكة المغربية مسبقاً بالاجتماعات والمؤتمرات والأنشطة المماثلة التي ينظمها الاتحاد خارج مقر أمانته الدائمة.

المادة 8

إعفاءات

1. يتم استيراد المواد والمعدات والمركبات المُخصَّصة للاستخدام الرسمي لمقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب بموجب نظام القبول المؤقت، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول.
2. من أجل مساعدة الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، للقيام بمهمتها بشكل مُرضٍ، تلتزم الحكومة بإعفاء السلع أو الأشغال أو الخدمات التي يحصل عليها الاتحاد أو تستفيد منها في المغرب مع الأشخاص الخاضعين للضريبة. ويُمنح هذا الإعفاء للاتحاد بالمغرب، كمنظمة دولية، في شكل إرجاع وفقاً للتشريعات والأنظمة المغربية سارية المفعول.

المادة 9 امتيازات وحصانات

1. مع مراعاة اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المُبرمة بين الحكومة المغربية ودول إقامة موظفي الاتحاد، يخضع الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب للضريبة على الدّخل وفقا لأحكام التشريع المغربي ساري المفعول.
2. يستفيد الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد من الحصانة الوظيفية للولاية القضائية على أقوالهم وكتاباتهم، في إطار ممارسة مهامهم الرسمية لدى الاتحاد.
3. يُعفى الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب من أي إجراءات هجرة مُقيدة وأي إجراءات تسجيل وأي التزام بخدمة وطنية.
4. يستفيد الموظفون الأجانب المغتربون للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية سارية المفعول، من النظام الجمركي بخصوص القبول المؤقت لمركباتهم السياحية والإعفاء من الرسوم والضرائب على استيراد أغراضهم في السنة (6) أشهر التي تلي استقرارهم في المغرب.
5. لا تطبق الفقرات من 1 إلى 4 من هذه المادة على موظفي الأمانة الدائمة للاتحاد من جنسية مغربية أو مقيمين دائمين في المغرب.

المادة 10 نظام الضمان الاجتماعي

يخضع موظفو الأمانة الدائمة للاتحاد في المغرب، أزواجهم والأشخاص تحت إعالتهم، بغض النظر عن جنسيتهم، لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي المغربي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات الضمان الاجتماعي المبرمة بين المغرب ودول إقامتهم.

المادة 11 الأمين الدائم للاتحاد

بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة (9) من هذا الاتفاق، يتمتع الأمين الدائم للاتحاد، من جنسية أجنبية ولا يتوفر على إقامة دائمة في المغرب، بنفس الوضعية الممنوحة لرؤساء المنظمات المماثلة الموجودة بالمملكة المغربية.

المادة 12

رفع الحصانة

1. تكون الإمتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمانة الدائمة للاتحاد، بموجب هذا الاتفاق، فقط لمصلحة المنظمة وليس لمصلحتهم الشخصية.
2. من واجب الأمين الدائم للاتحاد رفع الحصانة في جميع الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها أن تمنع تحقيق العدالة وأنه يمكن رفعها دون المساس بمصالح الاتحاد.

المادة 13

التزامات للاتحاد

1. يقوم الأمين الدائم بإبلاغ الحكومة باللائحة المُحَيَّنة بأسماء الموظفين المُعَيَّنِينَ بمقر الأمانة الدائمة وبلغها بشكل دوري بالتغييرات في هذه اللائحة.
2. مع عدم الإخلال بأحكام المادة (6) من هذا الاتفاق، يمنع الإتحاد استغلال مقر أمانته الدائمة المتواجد بالمغرب كملجأ للأشخاص الذين يحاولون الهروب من الاعتقال بموجب قانون التشريع المغربي ساري المفعول، المبحوث عنهم من طرف السلطات المغربية لتسليمهم لبلد آخر، أو الذين يسعون إلى تجنب أي استدعاء من المحكمة أو إجراء قانوني.
3. يلتزم الإتحاد بتعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية والتقنية اللازمة لتحقيق أهدافه وإجراءاته وأنشطته التي تقع ضمن ولايته.
4. يتخذ الأمين الدائم للاتحاد جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال موظفيه لشروط هذا الاتفاق.
5. يتم تنفيذ أنشطة وأعمال للإتحاد في المغرب مع الالتزام الصارم بالتشريعات المغربية سارية المفعول.
6. يلتزم الأمين الدائم للاتحاد بالتعاون، في كل الأوقات، مع السلطات المغربية المختصة من أجل منع أي شكل من أشكال إساءة استخدام الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وكذلك في جميع المسائل المتعلقة بوجود الإتحاد في المغرب.
7. دون المساس بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعين على الإتحاد، وكذلك موظفي أمانته الدائمة، مراعاة القوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول والامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للمملكة المغربية أو القيام بأعمال تمس بالأمن أو النظام العام أو الوحدة الترابية أو السيادة الوطنية للمملكة المغربية.
8. لا يمكن تفسير التسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة للأمانة الدائمة للاتحاد، بموجب هذا الاتفاق، بأي حال من الأحوال، على أنها تمنع السلطات المغربية المختصة من اتخاذ أي إجراء مناسب بشأن الأمن والنظام العام للمملكة المغربية.

المادة 14

تتبع وتقييم الأهداف

يقوم الطرفان بإجراء تقييم مشترك لأنشطة الأمانة الدائمة للاتحاد لتحديد ما إذا كانت تشكل مساهمة مهمة في تحقيق أهداف الاتحاد وما إذا كانت الأنشطة التي تم تنفيذها بالفعل مطابقة لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 15

دخول، إقامة ومغادرة

تبدل الحكومة المغربية الجهود الضرورية، طبقاً للقوانين والأنظمة المغربية سارية المفعول، لتسهيل الدخول والإقامة ومغادرة التراب المغربي للموظفين الأجانب المغتربين للعمل في مقر الأمانة الدائمة للاتحاد، في إطار مزاولتهم لمهامهم أو إنجاز مهامهم الرسمية.

المادة 16

تسوية الخلافات

يتم تسوية أي خلاف ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ودياً من خلال التشاور.

المادة 17

دخول حيز التنفيذ، المدة والإنهاء

1. يُطبق هذا الاتفاق مؤقتاً اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة بإشعار الاتحاد باستكمال الإجراءات الدستورية المتطلّبة للمصادقة عليه.

2. يتم إبرام هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

3. يمكن لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق عن طريق تقديم إشعار كتابي مُسبق ستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر.

المادة 18 تعديلات

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مشترك. ويجب أن تكون التعديلات موضوع ملحق يُصبح ساري المفعول وفقا لأحكام المادة 17 من هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 04 دجنبر 2024 في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

عن
اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا

عن
حكومة المملكة المغربية

أحمد رضا الشامي
رئيس اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية
والمؤسسات المماثلة في أفريقيا

ناصر بوريطة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي
والمغاربة المقيمين بالخارج